

مشروع مذكرة عامة عدد 20 / 2005

الموضوع : شرح أحكام الفصول من 53 إلى 55 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 والمتعلقة بمراجعة نظام تسجيل الصفقات والالتزامات

ملخص

مراجعة نظام تسجيل الصفقات والالتزامات

(1) رفع الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2005 في معلوم التسجيل المستوجب على الصفقات من 10 دنانير إلى 15 دينار عن كل صفحة من كل نسخة وسحب نفس النظام على الالتزامات.

(2) نص الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2005 على معلوم استخلاص أقصى بالنسبة إلى الصفقات والالتزامات يحدد بـ 2% من قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

(3) تطبق الأحكام الجديدة على الصفقات والالتزامات المبرمة بداية من غرة جانفي 2005.

تضمّنت الفصول من 53 إلى 55 من قانون المالية لسنة 2005 مراجعة نظام تسجيل الصفقات كما سحبت نفس الفصول نظام تسجيل الصفقات على اللزّامات.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

I . مراجعة نظام تسجيل الصفقات

1 . الترفيع في معلوم التسجيل القار

رفع الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2005 في معلوم التسجيل القار المستوجب على الصفقات من 10 إلى 15 دينار عن كل صفحة من كل نسخة. ويشمل التسجيل جميع الوثائق المكوّنة للصفقة سواء كانت عمومية أو مبرمة بين خواص بما في ذلك كراسات الشروط وكل وثيقة تعاقدية تنص عليها كراسات الشروط مع استثناء كراسات الشروط الإدارية العامة وكراسات الشروط الفنية المشتركة وذلك بالنسبة إلى الصفقات العمومية.

2 . تحديد معلوم أقصى للاستخلاص

نص الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2005 على معلوم استخلاص أقصى بالنسبة إلى الصفقات يحدد بـ 2% من قيمة الصفقة إذا تجاوز فيها معلوم التسجيل القار ذلك السقف. ويحتسب هذا السقف على أساس قيمة الصفقة باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل في تاريخ الصفقة.

ويخص المعلوم الأقصى أصل معاليم التسجيل حيث لا يشمل خطايا التأخير التي تبقى مستوجبة على أساس ذلك المبلغ .

II . سحب نظام تسجيل الصفقات على عقود اللزّامات

1 . تعريف اللزّامة

يعتبر لزّامة العقد الذي تخول بمقتضاه سلطة مانحة لذات طبيعية أو معنوية تسمى صاحب اللزّامة استغلال مرفق معيّن لمدة محدّدة بثمن متفق عليه وذلك مقابل استخلاص أتاوة مباشرة لدى مستعملي المرفق أو لدى السلطة المانحة.

ويمكن أن تنص اللزمة على إسناد حقوق عينية لصاحبها تخصّ عقارا تملكه السلطة المانحة أو يكون تحت تصرفها وتتقضي تلك الحقوق بانتهاء مدة اللزمة.

2 . تطبيق نظام تسجيل الصفقات على عقود اللزمات

أخضع الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2005 اللزمات وجوبا للقيام بإجراء التسجيل وحدد الفصل 54 من نفس القانون تسجيلها بالمعلوم القار المحدد بـ15 دينار عن كل صفحة من كل نسخة.

ويشمل إجراء التسجيل وجوبا جميع الوثائق المكوّنة لعقد اللزمة بما في ذلك كراسات الشروط والملاحق. كما يطبق معلوم الاستخلاص الأقصى المحدد بـ2% على اللزمات وفقا للفصل 55 من قانون المالية لسنة 2005.

III . مثال تطبيقي

لنفترض أن الشركة " أ " أبرمت بتاريخ 15 جانفي 2005 عقد صفقة بقيمة 100 000 دينار بما في ذلك مبلغ المعاليم والأداءات مع الشركة " ب " ثم قدمته بتاريخ 3 ماي 2005 للقيام بإجراء التسجيل في 6 نسخ تتكوّن كل نسخة من 50 صفحة.

احتساب معاليم التسجيل :

$$50 \times (6 - 2) = 200 \text{ صفحة حيث يحتفظ قابض المالية بنسختين من العقد لا تخضع لمعلوم التسجيل}$$
$$200 \times 15 = 3000 \text{ دينار}$$

باعتبار أن المعاليم المستوجبة تفوق الحد الأقصى للمعاليم المحددة بـ2% من قيمة الصفقة أي $100\,000 \times 2\% = 2\,000$ دينار فإنها تحدّد بـ2 000 دينار.

احتساب خطايا التأخير :

مدة التأخير : من 15 مارس إلى 3 ماي أي 3 أشهر

$$\text{خطايا التأخير المستوجبة : } 2\,000 \times 0,75\% \times 3 = 45 \text{ دينار}$$

IV . تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التطبيق

عملا بأحكام الفصل 89 من قانون المالية لسنة 2005 تطبّق أحكام الفصول من 53 إلى 55 من قانون المالية لسنة 2005 على عقود الصفقات والالتزامات المبرمة بداية من غرة جانفي 2005.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي